

لانه هو المتيقن لكونه اقل النصيبين والفضل الذي بينهما اي بين
 احاصلين . يوقف . اي يحبس ويوضع . من نصيبك لك الوارث
 لانه اشبهت المستحق لذلك الفضل هل هو الوارث او المحل .
 فيتوقف حتى يزول الاشتباه لظهور المحل . فاذا ظهر المحل فان كان
 مستحقا بجميع الموقوفات وبها وان كان مستحقا للبعض فقط
 فيأخذ ذلك البعض والباقي من الموقوف الذي لم يستحق اليه
 مقسوم بين الورثة يعطى لكل واحد من الوارث ما كان موقوفا
 من نصيبه . اي من نصيب ذلك الوارث . كما اذا ترك بنتا وابوين
 وامراة حايلا . بهذه الورثة

بين المسائلين اي بين مسألة الذكورة ومسألة الانوثة في الاحوال
 الثلاث وليس بينهما الاموافقة ثلثية فاذا كان بينهما
 موافقة ثلثية ينصب ثلثا لهما في كل الاحري وله ثلثا في الشيع
 فاصيب وفق احدهما اي ثلثا احدهما وهو تسعة في مسألة الانوثة
 في جميع الاحري اي في جميع مسألة الذكورة وهي اربعة وعشرون .
 صاد مايتين وستة عشر والروحية في مسألة الذكورة ثلثة
 فضرناها في فروع مسألة الانوثة وذلك تسعة صادت سبعة
 وعشرون فاصاب على قدر ذكورة المروءة سبعة وعشرون ولكل
 واحد من الابوين في مسألة الذكورة اربعة وضرنا الاربعة في التسعة
 التي هي ثلث مسألة الانوثة صادت ستة وثلثين وللابوين
 كل واحد منهما ستة وثلثون والمروءة في مسألة الانوثة ثلثة وضرنا
 في ثلث مسألة الذكورة وهي ثمانية صادت اربعة وعشرون فاصابت
 على قدر انوثة للمروءة اربعة وعشرون . وكل واحد من الابوين
 في مسألة الانوثة اربعة وضرناها في ثمانية التي هي ثلث مسألة
 الذكورة صادت اثنين وثلثين فاصاب لكل واحد من الابوين اثنان
 وثلثون . ويعطى المروءة اقل النصيبين . وذلك اربعة وعشرون
 ويوقف الفضل من نصيبها وهو ثلثة اسهم لورود الشك فيه
 هل هو للوارث ام المحل فيوقف الجوان برول الشك ومن نصيب
 كل واحد من الابوين اربعة اسهم . اي يعطى لكل واحد من الابوين

مال	واب	وزوجة	مطل	نصيب
١٣	٣٢	٢٣	٢١	٦

فالمسألة . اي اصل المسألة . من اربعة وعشرين على قدر ان المحل ذكر
 لانه في المسألة ثمانا وسدسين وما بقي لان البنت مع المحل يكون نصيبه
 بهذا التقدير ثمانا ثلثة فالروحية سدساها ثمانية فللابوين
 لكل منهما اربعة وللعضيات ثلثة عشر وعلى قدر ان انثى فاصل
 المسألة من سبعة وعشرين بالعمول لان في المسألة ثمانا وسدسين
 وثلثين ثمانا ثلثة فالروحية سدسها ثمانية فللابوين لكل واحد
 منهما اربعة وثلثاها ثلثة عشر للمتقين فقط ناقصا عما تنعول
 المسألة من اربعة وعشرين الي سبعة وعشرين في المسألة المترتبة فقط

بين المسائلين